جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور السابع: آثار الحق

مقدمة

يقصد بانتقال الحق أن يحل شخص جديد محل الدائن مع بقاء الحق نفسه دون تغيير، والأصل أن كل الحقوق قابلة للانتقال باستثناء الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان كونها تنقضي بوفاته[1]، وفي هذا الإطار سنركز على دراسة كيفية انتقال الحقوق الشخصية وانتقال الحقوق العينية المنظمة قانونا بموجب أحكام المواد من 239 إلى 257 من ق.م.ج[2] في ما يأتي:

المبحث الأول: انتقال الحق الشخصي

ينتقل الحق الشخصي من السلف إلى الخلف العام عن طريق الوصية أو الميراث كالحقوق العينية سنراه فيما بعد، كما ينتقل فيما بين الأحياء إما عن طريق حوالة الحق أو حوالة الدين كما يلي:

المطلب الأول: حوالة الحق

وفقا لأحكام المادة 239 من ق.م.ج التي تنص:" يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو الاتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين"، تعتبر حوالة الحق وفقا لهذه المادة العقد الذي ينقل بمقتضاه الدائن الأصلي (المحيل) حقه الشخصي إلى دائن جديد (المحال له) يحل محله في حقوقه قبل الدائن (المحال عليه)، حيث تتم إما بمقابل إذا أدى المحال له مقابلا للحق الذي أحيل له، مما يستدعي في هذه الحالة خضوعها لأحكام عقود المعاوضة مثل عقود البيع، أو بدون مقابل فتخضع لأحكام الهبة والعقود التبرعية بصفة عامة، وقد يقصد بها اقتضاء دين على المحيل للمحال عليه، فتأخذ حكم الوفاء بمقابل، وقد يقصد بها إعطاء تأمين خاص فتأخذ حكم الرهن[3].

المطلب الثاني: حوالة الدين

فضلا عن حوالة الحق كأحد أثار انتقال الحقوق الشخصية، فإنّ حوالة الدين تعتبر الطريق الثاني لهذه الأخيرة، نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 251 إلى 257 ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من

---

[1]- علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق في السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2019-2020، ص.104.

[2]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[3]- العيشي عبد الرحمان، دروس في مقياس القانون المدني (أحكام الالتزام)، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، 2021-2022، ص.125.

القانون المدني، يتمحور أساسا في اتفاق المدين بصفته محيلا مع أجنبي بصفته محالا عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، بالتالي تفترض هذه العلاقة وجود ثلاثة أطراف الدائن والمدين والمحال عليه الذي يكون أجنبيا عنها، واستعان به المدين ليتحمل عنه الدين نفسه بجميع مقوماته وضماناته ودفوعه[4].

المبحث الثاني: انتقال الحق العيني

الحق العيني كما أسلفنا الإشارة إليه، هو حق استئثار يرد لشخص على شيء معين سواء كان عقارا أو منقولا، وتعتبر هذه الأخيرة قابلة للانتقال بين الأحياء أو بعد وفاة صاحبها كما يلي:

المطلب الأول: بعد الموت

يخضع انتقال الحقوق العينية نتيجة الوفاة لطريقتين هما:

الفرع الأول: عن طريق الوصية

نظم المشرع الجزائري أحكام الوصية في قانون الأسرة بموجب الفصل الأول من الكتاب الرابع المعنون بالتبرعات، وقد عرفها بموجب المادة 184 منه على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع وتتوقف على إجازة الورثة إذا ما تجاوزت حدود ثلث التركة[5]، وفي هذه الصدد ينتقل الحق العيني في شكل حق ملكية، فيحل الموصى له محل الموصي كمالك للشيء محل الوصية، وإما في شكل انتفاع للشيء محل الوصية وهنا تنتهي الوصية بوفاة الموصى له[6].

الفرع الثاني: عن طريق الميراث

يعتبر الميراث فضلا عن الوصية من وسائل انتقال الحق العيني المملوك للمورث إلى ورثته بعد وفاته، وقد نظم المشرع أحكامه بموجب المواد من 126 إلى 183 من ق. أ. ج[7].

---

[4]- – العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.134.

[5]- راجع المادة 184 و185 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

[6]- سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2022-2023، ص.90.

[7]- المرجع نفسه، ص.90.

المطلب الثاني: بين الأشخاص الأحياء

ينتقل الحق بين الأشخاص الأحياء بطرق متعددة، إما بدون عوض كما في عقد الهبة أو بعوض كما هو الحال في عقد البيع والمقايضة، كما يمكن أن ينتقل عن طريق الشفعة أو عن طريق واقعة مادية مثلما هو الحال بالنسبة لواقعة الاستيلاء والالتصاق بالعقار وواقعة الحيازة بالتقادم المكسب، وكذلك تعتبر الحقوق العينية الأصلية قابلة للانتقال إلى صاحب الحق العيني التبعي[8].

[8]- سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص.90.